الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
6 March 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أنقل إليكم رسالة مؤرخة ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١٢ موجهة من السيد جان بينغ، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، يحيل بها مذكرة تفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون، موقّعة بين حكومتي جنوب السودان والسودان تحت إشراف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء أحدث جولة للمحادثات عقدت في ١٠ شباط/ فبراير ٢٠١٢(انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة ومرفقاتها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) **بان** كي - مون



مرفق

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير موجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

أكتب إليكم لإبلاغكم رسميا بأنه بعد الاجتماع الثاني للآلية السياسية والأمنية المشتركة، المعقود في أديس أبابا في ١٠ شباط/فبراير، بتيسير من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي، وقّعت حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان مذكرة تفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون.

وكما تعلمون، فإن الآلية السياسية والأمنية المشتركة قد أنشئت في عام ٢٠١١ كأول آلية حكومية دولية بين السودان وجمهورية جنوب السودان الحديثة الاستقلال. وتتناول الآلية، التي تجتمع على المستوى الوزاري، الشواغل الأمنية بين البلدين من أجل تعزيز الثقة وتقليل احتمالات تصاعد القضايا الأمنية وتحولها إلى نزاع.

وتتضمن مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون التزاما من جانب الدولتين بأن تحترم كل منهما السيادة والسلامة الإقليمية للأخرى، والتزاما بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأخرى ونبذ اللجوء إلى استخدام القوة، وكذلك التزاما بالمساواة وتبادل المنفعة والتعايش السلمي.

وإلى جانب مذكرة التفاهم، اعتمدت الدولتان أيضا عددا من القرارات الأخرى التي تتعلق بخطوات تقليل التوتر على طول حدودهما المشتركة. ووافقتا على وجه الخصوص على التفعيل الفوري للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، التي ستتولى مهمة رصد المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح بين البلدين والتحقيق في أي اتهامات بحدوث انتهاكات من جانب الدولتين. ووافقتا أيضا على إنشاء آليات وإجراءات للتحقيق في الاتهامات والاتهامات المضادة ضد أي من البلدين في مناطق وراء الحدود. وسيعقد الاجتماع المقبل للآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

وفي سياق التوتر المتزايد بين البلدين، سيسهم التنفيذ السريع والكامل لمذكرة التفاهم إسهاما كبيرا في تعزيز السلام وتقليل احتمالات نشوب نزاع.

وأرفق طيا مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون، وكذلك سجلا للقرارات الصادرة عن اجتماع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم الرسالة والوثيقتين المرفقتين باعتبارهم من وثائق مجلس الأمن، لكي يطلع عليها أعضاء هذه الهيئة للعلم.

ويواصل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي الجهود التي يبذلها لمساعدة الطرفين، في سياق المفاوضات التي بدأت في أديس أبابا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، في التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة. ومن شأن الحوار التفاعلي غير الرسمي المقرر عقده مع مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ أن يتيح فرصة للفريق الرفيع المستوى لعرض آخر المستجدات بشأن عملية المفاوضات والجوانب الأخرى لعمله.

وفي الوقت الذي نكثف فيه جهودنا للتوصل إلى حل للمسائل المعلقة في العلاقات بين البلدين، فمن المهم أن يواصل المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، تقديم دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب لكم من جديد عن تقديرنا للمساهمة القيمة التي قدمها مبعوثكم الخاص هيلي منكريوس وفريقه، وتعاونهم الفائق مع الفريق.

(توقيع) جان **بينغ**

رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

ضميمة

مذكرة تفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون

("هذه المذكرة")

مبرمة بين

حكومة جمهوية السودان

وحكومة جمهورية جنوب السودان

(المشار إليهما أدناه بعبارة "الطرفين" أو "الدولتين")

إن الطرفين:

إذ يقران بضرورة إقامة علاقة دعم متبادل بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان وتعزيزها والمحافظة عليها،

وإذ يشيران إلى المبدأ المتفق عليه المتعلق بتعزيز كل من الدولتين بشكل متبادل لبقاء الأخرى، ويؤكدان التزام الدولتين بالمحافظة على أمن السودان وجنوب السودان،

وإذ يؤكدان كذلك التزامهما بتنفيذ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، ومنها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحبان ويحترمان قبول جمهورية جنوب السودان والاعتراف بها بوصفها العضو ١٩٣ في الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يلتزمان بتنفيذ وثيقة الخرطوم لتوطيد العلاقات المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

* مذكرة التفاهم الواردة من الأمانة العامة موقعة على كل صفحة.

يوافقان على ما يلي:

الجزء الأول
عدم الاعتداء

المادة ١
تعريف العدوان

لأغراض هذه المذكرة، يعني ”العدوان“ استخدام القوة المسلحة أو القيام بأي عمل عدائي آخر من جانب دولة أو كيان آخر ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى

المادة ٢
مبدأ حسن الجوار وعدم الاعتداء

توافق الدولتان على الالتزام بالمبادئ التالية لحسن الجوار وعدم الاعتداء:

(١) احترام كل منهما للسيادة والسلامة الإقليمية للأخرى

(٢) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى

(٣) رفض اللجوء إلى استخدام القوة في تسيير العلاقات وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

(٤) المساواة وتبادل المنفعة

(٥) التعايش السلمي

الجزء الثاني
إعداد المبادئ

المادة ٣
احترام كل من الدولتين السيادة والسلامة الإقليمية للأخرى

(١) لا تنتهك أي دولة السلامة الإقليمية للدولة الأخرى

(٢) تحترم كل دولة سيادة الدولة الأخرى في جميع الجوانب، ومنها استقلالها السياسي

المادة ٤

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى

(١) تمتنع كل دولة عن التدخل في الحكم الداخلي للدولة الأخرى، بما في ذلك الوظائف التشريعية والتنفيذية

(٢) لا تدعم أي من الدولتين أحزابا سياسية أو جهات سياسية أخرى أو جماعات وحركات مُعارِضة مسلحة داخل البلد الآخر

(٣) تمتنع كل دولة عن القيام بأعمال عسكرية وأنشطة تجسس ضد الدولة الأخرى

(٤) لا تدخل أي من الدولتين في تحالف مع طرف ثالث أو تقدم دعما له لأغراض تقويض سلامة ومصالح الدولة الأخرى

المادة ٥

الامتناع عن استخدام القوة في تسيير العلاقات بينهما

(١) تسيِّر الدولتان العلاقات بينهما على أساس عدم اعتداء أي منهما على الأخرى، وتلجآن على وجه الحصر إلى الطرق السلمية لحل أي نزاعات قد تنشب بينهما

(٢) تمتنع كل دولة عن شن أي هجوم، بما في ذلك القصف المدفعي، على إقليم الدولة الأخرى، ولا تغزو الدولة أو تحتل أو تضم، حتى ولو بصفة مؤقتة، إقليم الدولة الأخرى

(٣) لا تحلق طائرات أي من الدولتين فوق المجال الجوي للدولة الأخرى بدون موافقة رسمية مسبقة من تلك الدولة

(٤) لا تسمح أي من الدولتين باستخدام إقليمها من جانب دولة أخرى أو أي جماعة أو حركة مسلحة لشن أعمال عدوانية أو القيام بأعمال عسكرية أو أي أنشطة تخريبية أخرى ضد إقليم الدولة الأخرى

(٥) لا تأوي أي من الدولتين أو تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى جماعات مسلحة أو مرتزقة أو منظمات إرهابية أو أي جماعات إجرامية منظمة أخرى عابرة للحدود، قد تشن أعمالا عدوانية ضد الدولة الأخرى

(٦) لا تقدم أي من الدولتين مساعدة تكنولوجية أو معلومات استخباراتية أو تدريب من أي نوع إلى دولة أخرى أو كيان آخر، قد تُستخدم في القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة الأخرى

(٧) تتعهد الدولتان بالتعاون مع بعضهما في مكافحة الجرائم والأعمال الإجرامية العابرة للحدود

المادة ٦

المساواة وتبادل المنفعة

(١) تسيِّر الدولتان العلاقات بينهما وتتعاونان على أساس المساواة وتعزيز تبادل المنفعة

(٢) تمتنع تبعا لذلك كل دولة عن إغلاق ممرات الحركة المتفق عليها أوالموانئ أو الشريط الساحلي أو الأنهار أو المجال الجوي للدولة الأخرى وفقا لمبادئ القانون الدولي

المادة ٧

التعايش السلمي

(١) تحتفظ كل دولة بعلاقات دبلوماسية مع الدولة الأخرى، تشمل إنشاء بعثات دبلوماسية

(٢) لضمان السلام والاستقرار والأمن، تحتفظ الدولتان بآليات مشتركة من شأنها تعزيز التعاون السياسي والأمني بينهما وفقا لما يتفقا عليه، بما في ذلك الآلية السياسية والأمنية المشتركة

المادة ٨

مراقبة التنفيذ

(١) تأذن الدولتان بموجب هذه المذكرة للآلية السياسية والأمنية المشتركة بأن تقوم بمراقبة مدى امتثالهما لهذه المذكرة. ويجوز للبلدين اعتماد آليات ومبادئ أخرى لتمكين الآلية من الاضطلاع بهذه المهمة

(٢) في حال نشوب أي نزاع بشأن تنفيذ هذه المذكرة، تسعى الدولتان إلى التوصل إلى حل للمسألة بالسبل الودية عن طريق الآلية السياسية والأمنية المشتركة

المادة ٩

التعديل والإنهاء

(١) يجوز تعديل المذكرة بموافقة مشتركة من الطرفين

(٢) إذا ما رغبت أي من الدولتين في إنهاء العمل بالمذكرة، تقدم إخطارا إلى الدولة الأخرى تعلن فيه عزمها القيام بذلك. وبعد انقضاء ستين يوما من تاريخ هذا الإخطار، يعتبر العمل بهذه المذكرة منتهيا

وقّعها في أديس أبابا في العاشر من شباط/فبراير ٢٠١٢:

(توقيع) الفريق أول، محمد عطا المولى **عباس**
المدير العام لجهاز الأمن والمخابرات الوطني
بالنيابة عن جمهوية السودان

(توقيع) اللواء توماس ديوث **غويت**
المدير العام لمكتب الاستخبارات العامة
بالنيابة عن جمهورية جنوب السودان

بحضور:

(توقيع) ثابو موفويلا **مبيكي**
رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
التابع للاتحاد الأفريقي وميسر المفاوضات

سجل القرارات المتخذه
في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود
في أديس أبابا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢

البند ١ من جدول الأعمال

١ - تحترم الدولتان الاتفاقات القائمة المتصلة بتشكيل الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وبالتالي فسيتولى في الاجتماعات المقبلة قيادة كل وفد إما وزير الدفاع أو الداخلية أو الشؤون الخارجية.

٢ - اعتمدت الدولتان جدول الأعمال بصيغته التي أعدها الأمانة المشتركة.

البند ٢ من جدول الأعمال

١ - يجري على الفور إنشاء الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها

٢ - يطلب الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي من الرئيسين السماح للآلية السياسية والأمنية المشتركة بتلقي إحاطات بشأن أبيي

٣ - يتولى الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ نقل مسألة الخريطة إلى الرئيسين

البند ٣ من جدول الأعمال

١ - تتناول الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الاتهامات والاتهامات المضادة المتصلة بمنطقة الحدود

٢ - وافقت الآلية السياسية والأمنية المشتركة على نقل الاتهامات والاتهامات المضادة في المناطق التي تقع خارج الحدود من خلال الأمانة المشتركة إلى اللجان الفرعية المخصصة

البند ٤ من جدول الأعمال

١ - بحثت الآلية السياسية والأمنية المشتركة ووافقت على مذكرة تفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون

البند ٥ من جدول الأعمال

١ - وافقت الآلية السياسية والأمنية المشتركة على أن تدخل مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون حيز النفاذ بشكل فوري بمجرد التوقيع عليها

البند ٦ من جدول الأعمال

١ - وافقت الآلية السياسية والأمنية المشتركة على أن يعقد الاجتماع المقبل في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ في جوبا، وأن تتحمل الدولتان التكاليف

(توقيع) الفريق أول، محمد عطا المولى **عباس**
المدير العام لجهاز الأمن والمخابرات الوطني
بالنيابة عن جمهوية السودان

(توقيع) اللواء توماس ديوث **غويت**
المدير العام لمكتب الاستخبارات العامة
بالنيابة عن جمهورية جنوب السودان

بحضور:

(توقيع) ثابو موفويلا **مبيكي**
رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
التابع للاتحاد الأفريقي وميسر المفاوضات